

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& باب الهدنة .

معنى الهدنة أن يعقد الإمام أو نائبه عقدا على ترك القتال مدة ويسمى مهادنة وموادعة ومعاودة .

قوله ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا أنه قال في الترغيب لآحاد الولاة عقد الهدنة مع أهل قرية .
وقيل يجوز عقد الذمة من كل مسلم وهو احتمال في الهداية .
فائدتان .

إحدهما لا يصح عقد الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد على ما تقدم في أول كتاب الجهاد على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي يجوز عقد ذلك ونحوه مع القوة أيضا والاستظهار انتهى .

وقال في الإرشاد وعيون المسائل والمبهب والمحزر ويجوز عقد الهدنة مع قوة المسلمين واستظهارهم مدة أربعة أشهر ولا يجوز فوقها .

وقيل يجوز والحالة هذه دون عام وصححه في النظم .

الثانية يجوز بمال منا للضرورة على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر وقال في الفنون يجوز لضعفنا مع المصلحة .

وقال أبو يعلى الصغير لحاجة وقاله أبو يعلى الكبير في الخلاف في المؤلف .

قال في الرعاية الكبرى ولا يجوز بمال منا .

وقيل بلا ضرورة أو لترك تعذيب أسير مسلم أو قتله أو أسير غيره أو خوفا على من عندهم من ذلك انتهى .

قلت هذا القول متعين والذي قدمه ضعيف أو ساقط